@ 331 @ نصفان فهذه الشركة جائزة كذا في القنية معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن قال الصدر الشهيد رحمه ا تعالى المختار أنه يجوز كذا في الخلاصة وكذا لو اشتركا في تعليم الفقه كذا في النهر الفائق اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة كذا في خزانة الفتاوى ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم ولا شركة القراءة في القراءة بالزمزمة في المجلس والتعازي كذا في القنية ابن سماعة عن محمد رحمه ا تعالى في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا بينهم على أن يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما أصابوا من شيء كان بينهم فقبلوا طعاما بأجر معلوم فمرض رجل منهم وتبطل وعمل الآخران قال الأجر بينهم أثلاثا ولو أنه حين مرض أحدهم وكره الآخران أن يعملا عمله فناقضا الشركة بمحضر منه أو قالا اشهدوا أنا قد ناقضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الأجر ولا أجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث فيما أخذا من الأجر وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا بشركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الأجر وهو متطوع في الثلثين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن يؤاخذ أحدهم بجميع ذلك العمل كذا في الظهيرية ثلاثة لم يعقدوا شركة تقبل فتقبلوا عملا ثم جاء أحدهم فعمله كله فله ثلث الأجرة ولا شيء للآخرين كذا في محيط السرخسي خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على أن يقطع الأستاذ الثياب ويخيط التلميذ والأجر بينهما نصفان أو الحائكان على أن يهيئ أحدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي أن تصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ كذا في القنية وإذا أقعد الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا كذا في الخلاصة فعلى هذا قالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان أنا أتقبل ولا تتقبل أنت وأطرح عليك تعمل بالنصف